

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/239  
26 January 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/678)]

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١ - ٢٣٩/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٨<sup>(٣)</sup> وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه<sup>(٤)</sup>،

١ - تعرب عن عميق أسفها للتأخير في تقديم تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

(١) A/54/518 و Corr.1.

(٢) A/54/645.

(٣) A/54/395.

(٤) انظر A/54/645.

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وكذلك لعدم موافاتها بتقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض بشأن فعالية عمل وأداء تلك المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في فترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حسبما طلبت في قرارها ٢١٢/٥٣؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن التأخر في تقديم التقرير المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم يسمح للجمعية العامة بوقت كاف للنظر فيه بصورة ملائمة؛

٣ - تطلب أن تقدم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُصدر، على سبيل الأولوية، تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض وأن يقدم تلك التعليقات والملاحظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدخل مزيدا من التحسينات على مؤشرات عبء العمل وأن يستخدمها، قدر الإمكان، كأساس لتأييد الطلبات من الموارد المدرجة في تقديرات الميزانية؛

٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup> بشأن مذكرة الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا<sup>(٦)</sup> فيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي مقطوع يدفع لورثة القضاة؛

٨ - توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية الواردة في الفقرة ٧٧ من تقريرها<sup>(٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٥) A/54/646، الفقرة ٧٥.

(٦) A/C.5/54/30.

٩ - تقرر على أساس مؤقت، وrehنا بإجراء استعراض آخر في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، أن يعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا كلياً إجماليه ٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٤٢ ٩٥ دولار) لعام ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر أيضا أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٤٠ ٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٧٨ ٢ دولار)، والرصيد غير المثقل المقدر البالغ إجماليه وصافيه ٠٠٠ ٢٠٠ ٨ دولار من الاعتماد المخصص لسنة ١٩٩٩ والإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠ بمبلغ ٥ ٢٠٠ ٥ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ من المبلغ الكلي للاعتماد، على نحو ما هو مبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٠٣٩ ١٠ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل الى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات للمحكمة؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٨

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

مرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت  
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
٩٥ ٩٤٢ ٦٠٠	١٠٦ ١٤٩ ٤٠٠	الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ مخصصا منه:
(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)	(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)	الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٩
(٢ ٥٧٨ ١٠٠)	(٢ ٧٤٠ ٧٠٠)	الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٨
-	(٥ ٢٠٠)	الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠
٨٥ ١٦٤ ٥٠٠	٩٥ ٢٠٣ ٥٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمه كأفضية مقررة عن عام ٢٠٠٠ بما في ذلك:
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠
٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠	٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠
٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠	٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	